وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

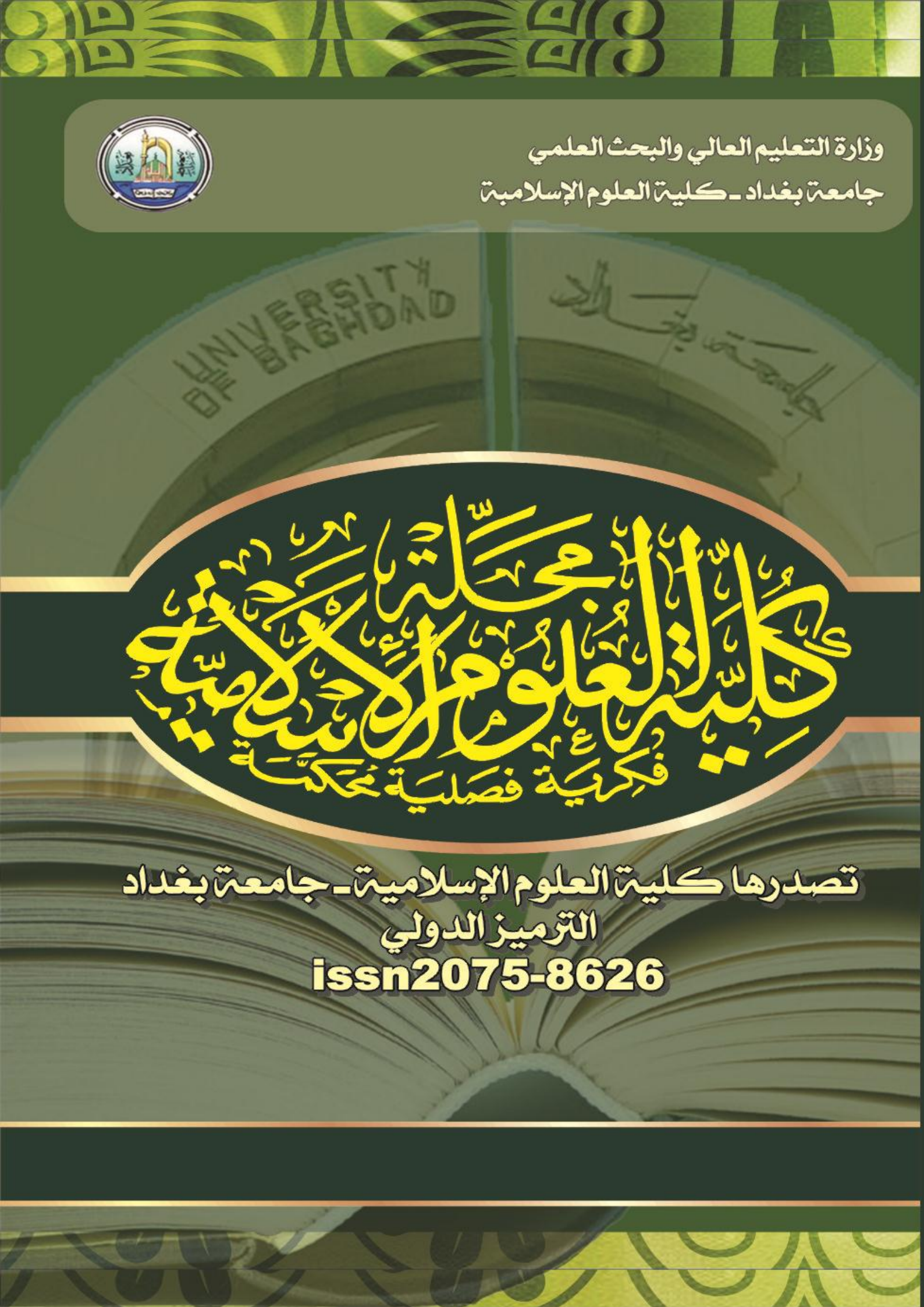

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية –فصلية - محكمه

تصدرها

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

العدد:١٧

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦

محتويات العدد ١٧

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
علم المناسبة بين ايات القران	د. احمد عبد الستار م.م. حقي اسماعيل فياض	١
القنوط في القران	د. احمد جلوب	٣٧
من مصطلحات التظيم الاجتماعي	د. زياد علي دايح	٧٩
الوسائل التي استخدمها النبي في تعليم الصحابة	د. ضياء محمد محمود	١٣٧
موقف الشرع من التماثيل والنصب التاريخية	د. عبد الرحمن احمد د. قصي سعيد احمد	٢٢٢
حق تاديب الزوج لزوجته	د. اسماعيل ابا بكر د.مصطفى محمد امين	٢٧٧
مصنفو الفقه الحنبلي	د. علي حسين جاسم	٣١٣
الكرامة في كتب العقيدة	د،احسان لطيف احمد	٣٧٢
الطبقية واثرها على المجتمع	د. عبد هادي فريح	٤٢١
الدروس المستخلصة من شخصية صلاح الدين الايوبي وسياسته	د.عبد العادي محمد عباس م.م. احمد طارق حمودي	٤٦٥
ردود العيني النحوية على ابن مالك في كتابه عمدة القارى	د. محمد جاسم عبد الساطوري	٤٩٨
دلالة الفعل الثلاثي المزيد بحرف واحد في ديوان الشافعي	د. نافع سلمان جاسم	٥٣٩
الزمن في ما ومهما الشرطيتين	د. محمد خالد رحال	٥٩٤
الا التي للتمني بين سيبويه والنحاة	م.م. عبد الرزاق علي حسين	٦٢٢
روية اسلوبية للاعتراض في الخطابا لقراني	د. عدنان اسم محمد	٦٤٦
اصول بنية ضمائر الرفع دراسة لغوية	م.م. زيدون فاضل عبد	٦٨٥
شاعرات عراقيات منسيات	د. احمد حميد كريم العزاوي	٧٣٤
مستوحى الشعراء في ظل الدولتين الزنكية والايوبية	م.م. ايناس عبد الرحمن	٧٨٧

حق تأديب الزوج لزوجته بين الشريعة والقانون

د. اسماعيل ابا بكر
د. مصطفى محمد أمين

ملخص البحث

إن تأديب الزوج لزوجته حق مقرر شرعاً ، ولكنه تأديب مشروط بشروط تجعل هذا التأديب مقصوداً منه الحفاظ على مؤسسة الأسرة من التفكك والتشتت ، لذا أسندت الشريعة الاسلامية إلى الزوج القيم على الأسرة مهمة تأديب الزوجة الناشزة والعاصية والخارجة عن قيم الأسرة وثوابتها من الاحترام المتبادل والطاعة في المعروف والإحساس بالمسؤولية . والتأديب هذا يمر بثلاث مراحل متسلسلة تبدأ بالموعظة والحوار وتمر بالهجر في المضاجع وتنتهي بالضرب ، أما الموعظة فهي حوار هادىء يعقبه تهديد بالهجر . وأما الهجر فهو هجر إما بالكلام أو هجر عن الجماع ولا يكون الهجر إلا في فراش الزوجية . وأما الضرب فهو ضرب خفيف غير مؤذ وقد يوصف بأنه ضرب معنوي نفسي . ويراد منه الإصلاح حصراً فلا يجوز اللجوء إلى أية وسيلة من وسائل التأديب إلا إذا كان المقصود منه إرجاع الزوجة إلى مؤسسة الأسرة والعيش معاً في حياة كريمة قائمة على المودة والاحترام . وقد أخذ المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي برأي الفقه الإسلامي وجعل التأديب حقاً من حقوق الزوج في المادة ٤١ منه . وأما المشرع في إقليم كردستان فقد استثنت الزوجة من فقرة التأديب . والذي يبدو أن ما سار عليه المشرع في قانون العقوبات العراقي هو أرجح .

الباحثان

قال الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ۞ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ .

صدق الله العظيم

" النساء : الآيات ٣٤ - ٣٥ "

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه ومن والاه .

وبعد :

فقد كثرت المؤتمرات والندوات والتأليفات وكثر الكلام والحديث في زماننا عن حقوق المرأة وكثيرا ما توجه أصابع الإتهام الى الاسلام وفقهه العظيم لا لشيء الإ للإنتقاص من قدره ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ التوبة ٣٢" . ومن المواضيع التي يتهجمون بها على الفقه الاسلامي موضوع حق تأديب الرجل لزوحته ، على اعتبار انه مناف لحقوق الانسان وظلم للمرأة ، فلهذا السبب احببنا ان نبين في بحثنا هذا الامر وما معنى التأديب وماهي حدود هذا التأديب ، في المباحث الثلاثة الاتية :

ففي **المبحث الاول** تكلمنا عن ماهية العنف ضد الزوجة واسبابه . وأما في **المبحث الثاني** فقد تكلمنا عن حق تاديب الرجل لزوجته وحدود هذا الحق ومتى يحق له استعماله . وفي **المبحث الثالث** تطرقنا الى حق التأديب في

القانون العراقي وقرارات برلمان اقليم كوردستان المتعلقة بحـــق التأديـــب . وختمنا بحثنا باهم النتائج التي توصلنا اليها .

نسأل الله ان يجعل هذا في ميزان حسناتنا يوم القيامة ... آمين

المبحث الأول

ماهية العنف وأسبابه وعلاجه

عنف ظاهرة من الظواهر القديمة وهي قديمة قدم الإنسان . فلا يخلو مجتمع منه فبه يتأثر وعليه يؤثر . إلا أن مظاهر العنف وأشكاله تطورت وتنوعت بأنواع جديدة فأصبح منها : العنف السياسي ، والعنف الديني ، والعنف الأسرى الذي تنوع وانقسم هو أيضاً إلى :

- العنف الأسرى ضد المرأة .
- العنف الأسرى ضد الأطفال .
- العنف الأسرى ضد المسنين .

كما أن ازدياد انتشاره أصبح أمراً مثيراً للدهشة سواء على مستوى الإقليمي أم على مستوى العالم ، لذا أصبح من الأهمية بمكان تناول ظاهرة العنف الأسرى باعتباره أحد ملامح العنف الذي يؤثر بشكل كبير على استقرار المجتمع وتكوينه ، وذلك لأن ظاهرة العنف تعتبر مشكلة على جميع الأصعدة فهي مشكلة اجتماعية وتربوية ثم هي مشكلة اقتصادية وثقافية فهي من حيث العموم حالة مرضية لدى المجتمع ولابد من إيجاد الحلول الناجحة لها ، لما ينجم عنه من خسائر مادية كبيرة ، ويعد يضاً مشكلة علمية لأنه إذا وجد هذا السلوك العنيف دل على عجز العلم والإنسان عن تقديم فهم واقعي

سليم للسلوك الانسانى ، كذلك يعتبر مشكلة مرضية لأنه يعد عرضاً من أعراض المرض الاجتماعي ، وهو مشكلة اجتماعية من حيث كونه يعد مظهراً لسلوك منحرف لدى الفرد ، ولذلك فقد تناولته المجتمعات بالبحث في جميع المجالات وذلك الأمر أوجب تعدد التعريفات فيه ، ولأنه ليس بالامكان استعراض كل التعريفات لذلك اقتصرنا على بعض التعريفات ذات العلاقة بالموضوع وهى كما ي :

ماهيــة العنف :

العنف لغةً " الخرق بالأمر وقلة الرفق به ، وهو ضد الر ق ، وأُعنف الشيء : أي أخذه بشدة ، والتعنيف هو التقريع واللوم ") .

وأما العنف في الإصطلاح الإجتماعي فهو " استخدام الضبط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من ـ أنه التأثير على إرادة فرد ما) .

فالعنف إذا هو السلوك المؤذي الصادر من شخص جاه غيره قولا كان أم فعلاً . عليه يمكن القول بأن العنف قد يكون على شكل كلام موجه إلى الآخر بصيغة التهديد أو التقليل من شأنه وقد يكون العنف على شكل تصرف

) لسان العرب لابن منظور ، بيروت ، بيروت للطباعه والنشر ١٩٥٦ ٤٦٧ .

) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعيه لاحمد زكي بدوي ، بيروت ، مكتبة لبنان : ١٩٨٦ ، ص ٧٧ .

مادي كالضرب أو الحرق أو القطع وما إلى ذلك من التصرفات التي تترك أثراً على الضحية . فالعنف بهكذا تصور وتص رف هو سلوك غير مقبول وغير مطلوب وجوده وخاصة في الأسر التي ينبغي أن تقوم على المودة والرحمة والسكينة والتي يتطلب منها أن تكون مكاناً للأمن والإستقرار النفسي والمادي يقول الله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾) .

أسباب العنف

إن دراسة المجتمع وما يحويه من ظواهر وفهم مشاكله الإجتماعية تعتبر مرحلة متطورة في الفكر الإنساني وباعتبار العنف ظاهرة اجتماعية شأنها شأن غيرها من الظواهر الاجتماعية التي تحتاج إلي معرفة حجمها الحقيقي والوعي الكامل بالعوامل الموضوعية لفهم الظاهرة وتحليلها ، كي يتسنى للباحث تحليل الظاهرة من سياقها المجتمعي والكشف عن أسبابها بأسلوب علمي دقيق ، ونحن هنا نريد أن نبين بعضاً من العوامل التي تـ دفع بالأسرة نحو ارتكاب العنف بعضهم مع البعض :

أولاً : العامل النفسي :

إن نفسية المرأة وما تتمتع به من خصائص وسمات هي بحد ذاتها سبب من الأسباب الرئيسة لبعض أنواع العنف والاضطهاد ، وذلك لتقبلها له ،

) سورة الروم اية ٢١ .

واعتبار ها التسامح والخضوع أو السكوت عليه رد فعل طبيعي لسلوك الرجل مما يجع ه تم ى و تجرأ أكثر فأكثر . وقد تتجلى هذه الحالة أكثر عنـ ما تكون المرأة ضعيفة الجناح ليس عندها من تلذ ئ إليه ، ومن يقوم بحمايتها .

ثانياً : العامل الثقافي :

إن الجهل وعدم المعرفة التامة بأسس وكيفية التعامل مع الآخر وعدم الإعتراف به وبما ي متع به كل واحد منهما من حقـوق ومـا عليهمـا مـن التزامات يعتبر عاملاً من عوامل العنف ، لذا كان من القواعد الثابتة والرئيسة ضرورة معرفة كل واحد من الزوجين ما له وما عليه من حقوق والتزامات ، يقول الله تعالى ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾) .

ثالثًا : العامل الإجتماعي

إن التقارب بين طبقات المجتمع عامل من عوامل استقراره وتقدمـه وهذا بدوره ينطبق على الأسرة أيضاً التي تعد لبنة من لبنات المجتمع ، لـذا كان الفارق الكبير بين مستوى كل من الزوجين من حيث الثقافة والمسـتوى المالي والإجتماعي , لاسيما إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى عاملاً كبيراً للعنف داخل الأسرة ، فالرجل يلجأ إلى العنف فـي بعـض مـن الحـالات والمواقف التي يشعر فيها بالضعف فيسيء إلى زوجته ويقلل من شأنها علناً ، وقد يمد يده ليسد شعوره بالنقص لأتفه الأسباب . وعدم التقارب هذا قد يجعل

) سورة البقرة : من الاي ٢٢٨ .

من المرأة أن تتصرف وكأنها هي الرجل والقيم في البيت فتسلب من الرجل صلاحيته وتمارسها دون حدود ، فتكون بذلك معنفة على الرجل وحاثة له على استخدام العنف ، فنراه يبحث عن المناسبات التي يشفي فيها غليله ويصب جام عضبه عليها بالكلمات البذيئة والتحقير بل وحتى الضرب . لذا كان من الضروري جداً أن تتوفر الكفاءة بين الزوجين .

رابعاً : العادات والتقاليد :

إن العادات والتقاليد لها دور بارز في ابراز ظاهرة العنف واستمرارها ، فالكثير من الأعراف والتقاليد أصبحت أفكاراً وتصورات ذات جذور متأصلة في عقول الكثيرين رجالاً ونساءً ، إذ يرون بأن الخروج عنها هو خروج عن الإجماع والمألوف حتى وإن كان عرفاً خاطئاً ، ولا يعرفون بأن العرف لا قيمة له إذا خالف نصاً شرعياً . والعرف الذي يجعل ضرب النساء هكذا جائزاً عرف خاطيء لا قيمة له لأنه يخالف نصاً واضحا وصريحا يمنع ضرب النساء والإعتداء عليهن . يقول الله تعالى ﴿ **فإن أطعنكم فلا تبغو عليهن سبيلاً** ﴾) لذا حينما جاء الإسلام بتشريعاته العظيمة كانت ولا زالت بمثابة ثورة على الأعراف والتقاليد الفاسدة . فشريعة الإسلام كانت ثورة على المجتمع الذي كان يقوم في أعرافه على الذكورية وتهميش دور الأنثى بل وعدم الإعتراف بها بل ووأدها وهي حية فيرت الشريعة

) سورة النساء : جزء من الاية ٣٤ .

الإسلامية ذلك المجتمع وتلك العادات وجعل أفراده يقولون بعد ذلك بأن النساء شقائق الرجال .

خامساً : العامل الاقتصادي :

قد يكون للعوامل الاقتصادية دور كبير في بروز ظاهرة العنف ، فعدم قدرة الرجل على تلبية رغبات وحاجات زوجته في ظل الظروف الاقتصاد ة الصعبة يجعله يتصرف التصرفات الذكورية التي تقضي على العقل ولا تعطي له مجالاً فيلجأ الرجل إلى العنف كي يغطي عجزه عن تلبية متطلبات البيت ، وقد يكون إلحاح الزوجة الزائد على الرجل وهو بهذه الحالة النفسية والمالية السيئة سببا للجو ه إلى استخدام العنف وكذلك قد تكون للقوة الإقتصادية الكبيرة التي يملكها الرجل الأثر السلبي على العلاقة بينه وبين زوجته فقد يتصور الرجل بأنه هو الذي يعيل المرأة وينفق عليها إذاً فله الحق في إذلالها والإعتداء عليها لأي سبب مطيعة كانت أم ناشزة لذا قال الله تعالى محذرا الرجال ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [1] . وذكّرت شريعة الإسلام الرجل بأن الإنفاق على المرأة وإعالتها حق من حقوقها وعليه أن يبريء ذمته من ذلك الإلتزام دونما منة أو أذى فقال الرسول ﷺ (ولهن عليكم رزقهن وكسوت ن بالمعروف) [2] .

---

[1] سورة النساء اية ٣٤

[2] جزء من خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع .

عـلاج العنف :

كانت هذه هي أهم الأسباب التي تدفع بالأسرة إلى الرضوخ للعنف وأما علاج العنف فيبدو واضحا من خلال القضاء على الأسباب التي تؤدي إلـى تغذيته وابرازه .

والذي يبدو لنا أن أهم علاج للقضاء عل العنف الأسري أو التقليل منـه قدر الإمكان يكمن في معر ـ ة كل واحد من الزو. ـ ن ما للآخ ـ ر مـن حقوق ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [1] . ومن ثم على الرجل أن يدرك بأن الذكورية بحد ذاتها لا تعطي له الحق في أن ي ون عنيفاً مع زوجته بل الذكورية هذه تفرض عليه التزاماً وواجباً وهو حماية المرأة وصونها عن كل ما يسيء لها .

إن ما ذكرناه لا يخرج عما قرره المنهج الرباني في كيفية التعامل مـع الآخر ، فالرجوع إلى القانون الإلهي الذي يعطي للمرأة حقوقها كاملة دون أن ينقص من درها وكرامتها هو صمام الأمان لحماية حقوق المـرأة ووسـيلة للتقليل من العنف الأسـري فقاعـدة الإسـلام الرئيسـة والثابتـة هـي ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ [2] إذا هو إلزام على الرجل بـالإعتراف بحقهـا وإلزام عليه أيضاً أن يؤدي هذا الحق بالمعروف من دون أن يمس هذا الأداء

---

[1]) سورة البقرة اية ٢٨)

[2]) سورة النساء جزء من الاي ١٩ .

للحق شعر ةً واحدةً من كرامتها على عكس التشريعات التي تعطـــي للمـــرأة ولكن مقابل الكثير ، نعم مقابل حنانها ومقابل أنوثتها ومقابل ومقابل ... .

إن الجهد الذي يحقق هذا الغرض هو شاق جداً ولـــن يتحقـــق بمجـــرد كلمات تكتب هنا وتقال هناك ولا بالقليل من العمل ، بل لابد من تخصـــيص الـ ثير من الطاقات الفردية والمؤسسية والحكومية لهذا العمل ، فعلى المثقـــف أن يعرف دوره ويؤديه دونما ملل أو يأس . وعلى منظمات المجتمع المـــدني أن تعمل بجد وإخلاص لتوعية الأفراد رجالاً ونساءً وتذكيرهم بمايؤول إليـــه العنف من نتائج سلبية على الفرد والأسرة والمجتمع . و. لى الحكومـــات أن تخصص لذلك الكثير من الطاقات وأهل الخبرة ، وأن تسخر لذلك جزءاً مـــن أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ، وأن تخصص وتنشيء لـــذلك الغرض مؤسسات تقوم بتعليم الأزواج والزوجات ما لهم وما عليهم . بـــل إن جزءاً كبيرا من الواجب يقع على عاتق مؤسسة الـ علي م ، فمن النقص الكبير أن يتخرج الطالب من الكلية أية كلية كانت دون أن يعرف ولو شيئاً قلـــيلاً عـــن الحقوق والواجبات الزوجية ، وقد يقال بأن الناس قد تثقفوا وأصبحوا يعرفون كل شيء عن الجنس متزوجاً كان أم لا ؟ فنقول إن الزواج والحقوق الزوجية ليس مجرد معاشرة جنسية بحتة . فالزواج هو التزام وأداء كل طـــرف بمـــا عليه تجاه الآخر . يق ـ ول الله تع ـ الى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾) . ويقول أيضاً ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾) .

) سورة البقرة اي ٢٢٨ .

المبحث الثاني

حق تأديب الزوج لزوجته

التأديب لغة من ا دب الذي يتأدب به . الأديب من الناس سمي أ با لأنه يأدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح ، وأصل الأدب الدعاء ، ومنه قيل للصنيع يدعى إليه الناس مدعاة ومأدبة ، وا دب الظرف وحسن التناول [1] . وهو في مجال العلاقة الزوجية حق الزوج في تأديب زوجته الناشز بوسـ ل تأديب محدودة ومحددة من أجل تهذيبها وإصلاحها .

إن موضوع التأديب وكما أشرنا سابقا قد أثير كثيراً فالكثيرون حاولوا تشويه صورة الإسلام من اخلال اظهار المرأة وكأنها مسلوبة الحقوق مكسورة الجناح ، فالإسلام بنظرهم فرّق بينها وبين الرجل في الحقوق وجعل العلاقة بي هما تقوم على الظلم والاستبداد لا على السكن والمودة ، لذا قالوا لابد من إجراء تعديل على هكذا تشريع .

نقول في البدء من المفيد الإشارة إلى أن الإسلام كان وما زال سباقاً في إعطاء الإنسان حقوقه كاملة ، فأهلية التملك ثابتة للجنين في بطن أمه ومنذ أن يولد يكور عض واً كاملاً في المجتمع ، يتحمل ويحمل يملك ويهب وَفْقَ قواعد

---

[1] سورة النساء اي ١٩

[2] لسان العرب ، ١ ، صر ٢٠٦ .

معينة ، وإن كان صغيراً يتولى عنه وليه ذلك ، وستبقى كلمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مد ـ ة : ' **متى استعبدتم الناس ؛ ـ د ولدتهم أمه ـ اتهم أحراراً ؟**) . فالإنسان له حق الحياة وحق الإرث وحق الاعتقاد وحق التملك ؛ غيرها من الحقوق التي لازالت الكثير من التشريعات الوضعية تفتقر اليها ، وأما الدعوة إلى تعديل التشريعات السماوية فهي ليست دعوة حديثة بل هي من الطروحات التي رُوج لها منذ مطلع القرن الحالي وهي لا تخرج عن إطار الطروحات الغربية التي يدعو لها المستشرقون وداء ؛ هم ، وقد انبرى علماء الإسلام منذ تلك الفترة إلى الرد على هؤلاء وغيرهم ممن سولت لهم انفسهم التهجم على الدين عبر الدعوة إلى إعادة النظر في تشريعه المستمد من الكتاب والسنة .

وقبل أن ندخل في موضوع تأديب الزوجة من قبل الزوج وهل أنه انتقاص لكرامة المرأة وإذلال لها أم أنه حق مشروع للرجل يستعمله لحماية مصلحة أكبر وهي مؤسسة الأسرة . قبل هذا لابد من بيان موجز لأهم الأسس التي قام عليها النظام الإسلامي في المعاملات مالية كانت أم اجتماعية أم أسرية أم سياسية وفيما يلي توضيح ذلك :

إن الإسلام نظام عالمي لكل الأزمنة والأمكنة ؛ أي إساءة في استخدام هذا التشريع لا تعود للتشريع نفسه وإنما تعود للأشخاص الذين يسيئون فهمه أو يجهلون أحكامه ، فالإسلام أقام دعامته الأولى في أنظمته على يقظة الضمير ومحاسبة الله له ان تجاوز حقه المشروع ، فالشخص الذي يلجأ الى ضرب زوجته لأسباب تافهة يتجاوز هذا الحق ويسيء استعماله لابد وأن

؛ في ؛لال القرا ، ٩٥ .

توجه أصابع الاتهام والاساءة إليه لا إلى النصوص الشرعية التي هي بريئة من تصرفه هذا ، وبصورة عامة فان اساءة استعمال التشريع الالهي لايكون سببا للقول بالغائه او اعادة النظر فيه

إن فتح باب الاجتهاد الذي يتستر وراءه البعض هو أمر غير مقبول ، لكون الذين يدعون لهذا المطلب أصحاب هوى يفتقدون لأدنى صفات المجتهد من جهة ، ولكونهم من جهة أخرى يهدفون إلى ضرب النصوص الشرعية الثابتة في القرآن والسنة التي أعطت للمرأة والرجل حقوقاً أثناء الزواج تقوم على المبادئ السامية التي لا زالت التشريعات المعاصرة في تطبيقاتها تفتقر إليها كالمساواة يقول الله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾) . فكل من الرجل والمرأة طرف في عقد الزواج له وعليه من الحقوق والواجبات بما يحقق السعادة الزوجية لكليهما .

ثم الشورى التي هي صفة لصيقة كل مسلم سواء في محل عمله أو مؤسسته أو في أسرته . فالله ﷻ أمر الرسول ﷺ بالمشاورة مع المسلمين ومدح المسلمين واصفاً إياهم بـ ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾) . فالأسرة المسلمة ليست أسرة مستبدة ولا سلطة للدكتاتورية فيها ، فرب كلمة واحدة من فرد من أفراد الأسرة يصلح الله بها شأن الأسرة ويغير حالها إلى أحسن الأحوال .

) سورة البقرة اية ٢٨٨ .

) سورة الشورى اية ٣٨

ولكن مع تلك الشورى والمشاركة الجماعية في بناء الأسرة كل واحد من أفراد الأسرة يتحمل جزءً من المسؤولية المستقلة بما يتوافق مع وضيفته وفطرته التي فطره الله علـ ـا ، فكل واحد منهم راع وهو مسؤول عن رعيته ، فالرجل راع وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية وهي مسؤولة عن رعيتها .

ومع تلك الإستقلالية الجزئية داخل البيت الواحد نرى بأن التعاون بين الرجل والمرأة وبين بقية أفراد الأسرة ـ و المعول عليه لإسعاد مؤسسة الأسرة ، يقول الله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [1] . لذا كان الرسول ﷺ يعين أهل بيته في لكثير من شؤون البيت .

ثم العدل أساس ذلك كله ، فالأسرة المسلمة بدأً برب البيت القيم عليه ومروراً بالزوجة وانتهاءً بالأولاد والأحفاد كلهم مأمورون بالقيام بالعدل يقول الله ﷻ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [2] .

ثم إذا قامت الأسرة المسلمة على هذا المنهج كان عليها وعلى أفرادها أن يؤدي كل واحد منهم الحق الذي عليه تجاه الآخر بالمعروف يقول الله

---

[1] سورة المائدة ا ٢

[2] سورة المائدة اية ٨ .

تعالى ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ لذا كانت المعاشرة بالمعروف من الأسس والثوابت التي لا تتغير داخل مؤسسة الأسرة في ظل المنهج الإسلامي .

قلت إذا كانت هذه هي الأسس والمباديء التي يسير عليها النظام الأسري في الإسلام فلا ينبغي أن يكون باب الإجتهاد مفتوحاً لكل من هب ودب ، يريد أن ينقص من قدر هذا المنهج ، وخاصة في تلك القضايا الدقيقة التي تحتاج إلى بحث ونظر .

بعد هذا نقول لا شك إن الكثير من الباحثين في هذا المجال قد حفظوا الآية القرآنية التي تحدثت عن الضرب وهي قوله تعالى ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ [1] . وكلما أردت أن تتحدث عن رحمة الإسلام بالإنسانية ، قال أحدهم إن الإسلام شجع على العنف ، وإن قلت له

[1] سورة النساء الاية ٣٤ - ٣٥

كيف ذلك ؟ قال يقول الله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾) .

نقول نعم إن الله ﷻ يقول ذلك والآية تتحدث عن تأديب الزوج لزوجته ، ثم إن الرسول ﷺ قد أكد ذلك بقوله في حجة الوداع (ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن نعم هذا كله وارد وصحيح ولكن الذي ينبغي معرفته في هذا المجال هو كيفية القراءة الصحيحة للآية الشريفة والسنة النبوية ، تلك القراءة وذلك الفهم الذي يوقفنا على المراد من الآية والسنة . لذا فالضرب هذا ليس ضربا مطلقا ، ولا مباحا في كل حال ، وليس كل رجل له أن يضرب ، وليس كل النساء يضربن ، وليس كل ضرب جائز ، فهو إذا ضرب محدود من رجل معين ، واقع على إمراة واحدة فقط وهي الناشزة . إلا أن الملاحظ أن هؤلاء الأشخاص تحت شعار إنسانية المرأة وكرامتها يأخذون من الآية ما يريدون فقط وهي كلمة الضرب ، وينسون التسلسل الذي ورد في الآية ، حيث ورد

) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . ينظر الترمذي ، سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٤ ، ص ٣٩١ .

في البداية مدحٌ للمرأة المؤمنة الحافظة لحدود الزوج ، ومن ثَـمَّ ورد ذكـر الناشز ، فالكلام إذاً يتعلق بنوعٍ خاص من النساء وليس كل النساء .

والواقع أن التأديب لا يكون إلا لأرباب لشذوذ والانحراف الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا الهجر ، وهو أمر تدعو إليه الفِطَر ويقضـي بـه نظـام المجتمع ، ويمارسه الآباء مع الأبناء والأبناء مع الأحفاد ، ولولاه لما بقيـت أسرة ولا صلحت أمة .

زيادة على ذلك فإن الضرب الوارد في الآية مشروط بكونه ضرباً غير مبرح وقد فسر المفسرون الضرب غير المبرح بأنه ضرب غيـر شـديد ولا شاق ولا يكون الضرب كذلك إلا إذا كان خفيفاً وبآلة خفيفة كالسواك ونحوه ، ولا يكون القصد من هذا الضرب الإيلام وإطفـاء الغـيظ ولكـن التأديـب والإصلاح والتقويم والعلاج ، لذلك جاء الضرب الخفيـف علاجـاً لتفـادي الـ لاق خاصة أن نشوز بعض النساء يكون عن غير وعيٍ وإدراكٍ لعواقـب خراب البيوت وتفتت الأسرة .

ثم إن السعي إلى عدم إعمال آية الضرب تحت حجة أن فيهـا امتهانـاً لكرامة المرأة لن يفيد في إيقاف عملية الضرب ، إذ إن المرأة ستبقى تُضرب خِفْية كما يحصل في دول ا ـ الم الغربي ، الحافل بـالقوانين التـي تمنـع الضرب ، فالاصل ان السكن والمودة هي الأساس بينما في العلاقـة ، وأمـا

الوعظ والهجران والضرب فهي حالات شاذة تُقَدَّر بضوابطها وكما قال تعالى في نهاية الآية : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [1] .

وقد الزمت التشريعات المختلفة الزوجة بطاعة زوجها ، وقد أقرت الشريعة الإسلامية حق الزوج في تأديب زوجته ، ويستدل على ذلك بالقرآن والسنة النبوية الشريفة والإجماع من ذلك قوله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [2] .

ف لآية الكريمة تدل دلالة واضحة على أن للزوج على زوجته حق الطاعة في المعروف والمقدور ، وأن الرجل لكونه القيم على الأسرة مسؤول مسؤولية مباشرة عن أخطاء أعضاء مؤسسته ، وعليه أن يعالج تلك الأخطاء معالجة ناجحة ، فالمرأة التي تخرج عن طاعة زوجها هي امرأة ناشزة ومتمردة وعاصية ، وتكون بذلك قد اعلنت بصورة أو أخرى تمردها وحربها على زوجها .

---

[1]) سورة النساء ٣٤)

[2]) سورة النساء ٣٤) .

فهنا والحالة هذه تفرض على الزوج أن يحاول محاولات جدية لإعادة هذه المرأة إلى مؤسسة الأسرة ، ومن رحمة الإسلام وعدالته أنه لم يقل للرجل إن رأيت من زوجتك خطأً فعاقبها بالطلاق مباشرةً . وكذا لم يقل له إن رأيت منها اعوجاجا فقومها بالضرب مباشرة . لا لم يفعل الإسلام ذلك ، ولم يكن ليفعل ، فالإسلام بعدله كان رحمة للبشرية ، فمن عدالته أنه فرض على الزوج قبل أن يفكر في الطلاق الحوار كما هو شأنه دائماً مع المخالف . وإلا فالهجر في المضجع ، وإن لم تنفع هذه أيضا هنا يلجأ الرجل إلى الضرب بالشروط التي سنذكرها لاحقاً . نعم لم يكن الإسلام ليقول للرجل خذ بعصاك واضرب المرأة كيفما شئت ومتى ما شئت ، وهو الذي وقبل كل التشريعات أقر لها بانسانيتها وتساءل عن دفنها وهي حية وجعل منها شقائق الرجال وأنزل سورة قرانية باسمها هي سورة النساء .

إذا فنحن أمام وسيلتين من وسائل التأديب قبل أن يلجأ الرجل إلى الضرب ففي شريعة الإسلام وسائل تأديب الزوج لزوجته هي ثلاث :

الأولى : هي الموعظة .

والثانية : هي الهجر في المضجع .

والثالثة : هي الضرب .

وفيما يلي بيان لهذه الوسائل التأديبية الثلاث :

اولا : الوعظ :

لا يختلف المعنى اللغوي للوعظ عن معناه في الإصطلاح ، الوعظ هو النصح والتذكير بالعواقب ، فإذا ذكرت غيرك بما يلين قلبه من ثواب وعقاب

فقد وعظتا) . فإذا كان الوعظ في صورته العامة هو نصح وتليين قلب وتذكير بالعواقب ، فإنما يقصد به في إطار العلاقة الزوجية " النصح الموجه للزوجة للرجوع عن عوامل الافساد والالتزام باوامر الاسلام والانتهاء عما نهى الله عنه " . وهو ضمن هذا المفهوم واجب على كل مسلم ذكراً كان أم أنثى .

والوعظ ه ا حق ، واجب متبادل بين الزوجين ، بأن يعظ كل منهما الآخر ، بما يذكرهما دائماً بالتزام حدود الشرع في كل مناحي الحياة والممارسات الحياتية ، فكم من زوج وعظته زوجته فعرف خطأه فتراجع عنه واستقام .

والوعظ طبقات اخفها التشبيه من غير تنقيص واعلاها اللوم والشدة في القول . أما بالنسبة للزوج فالوعظ كما رآه الفقهاء على درجات ، أخفها التنبيه الديني والخلقي وأعلاها اللوم والتنبيه إلى العيوب والتعنيف يقول القرطبي : وينبغي ان يكون الوعظ مؤثرا بالزوجة ويعتمد هذا على فطنة الزوج وحسن سياسته مع زوجته ، وعدم جرح شعورها باظهار لعنف والتّسلط في استعمال حقه في التّأديب) .

وهذا يعني أن على الزوج أن يبدأ مع زوجته الوعظ بالرفق واللين فيذكرها بما أوجبه الله عليها من حُسْن الصُّحْبة وجميل المعاشرة الزوجية ، والاعتراف بالقوامة التي يملكها عليها ، وتخويفها بالله ﷻ وعقاب ـ ه إذا

) لسان العرب ٧ ، ص ٤٦٦ . مختار الصحاح ، ص ٣٠٣ .

) القرطبي ، تفسير القرطبي المسمى (الجامع لأحكام القران) د ر الشعب ، القاهرة ، د ، ص ٧١

عصته ، و ذكرها بالآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تحث الزوجة على طاعة زوجها .

وهذا الوعظ كدعوة إلى الخير حقٌ تمتلكه المرأة تجاه زوجها ايضا ، فلها مثلاً إن رأت زوجها يسلك مسالك غيرمشروعة أن تعظ زوجها وتذكره ، بأنه يُطْعمها ويطعم أولاده مالاً حراماً ، وإن سها زوجها عن الصلاة أو تساهى عنها فلها الحق في أن تعظه ، لقوله ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبلقلبه) [1] . وعليه أن يتقبل وعظها استجابة لقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [2] .

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الصمت في هذه المرحلة قد لا يكون مجدياً بلا قد يكون سبباً من أسباب النفور ، لذا قال الله تعالى فعظوهن ، مما يعني أن الحوار والموعظة في هذه المرحلة مهم جداً ، إذ على الرجل أن يذكر المرأة بما كان بينهما من حسن المعاشرة وطيب المودة ، وأن يلجأ إلى كل ما يقدر عليه من أسلوب حواري مقنع عسى أن ترجع إلى صوابها . أما إذا لم تثمر هذه المرحلة من الموعظة ، أي الوعظ باللين والرفق ، فللزوج الحق باستعمال الوعظ بالتعنيف والتهديد ، بأن نذ ـ وزها سيكون سبباً في هجرانه لها ، وهو أمر تتجنبه الزوجة لأنه يحرمها من الحصول على إشباع غريزة

---

[1] صحيح مسلم /ح ٦٩ .

[2] سورة الزمر اية ١٨ .

مشروع لها الحصول عليها من زوجها ، ولأنه - أي الهجر - يعني عقاباً نفسياً لاعتزازها بأنوثتها أمام زوجها ، وانتقاصاً من إحساسها بأنها مرغوبة منه ، وأنها قد تكون سببا وهي بهذه الحالة لأن يتزوج بزوجة ثانية ، لذا كان التهديد بالهجر أكبر رادع للزوجة ا ا ز ة ، وهو بهذا التهديد يريد أن تعود الحياة الزوجية بينهما إلى ما كانت عليه من الألفة والمودة .

على ما مر يمكن القول بأن وسيلة الوعظ يمكن أن تقسم أيضاً إلى مرحلتين :

- مرحلة الوعظ التي فيه تذكير بما كان بينهما من حسن المعاشرة ، فهو وعظ حواري هادىء فيه رغبة صادقة من الزوج لعودة الحياة بينهما إلى سابق عهدها ، دون أن يصدر منه ما يدل ويشير إلى التهديد بأي شيء .
- وأما المرحلة الثانية من الوعظ فهي تكمن في الوعظ المصاحب للتهديد بالقطيعة والهجرفي المضجع .

ثانيا : الهجر :

هذه هي الوسيلة الثانية من وسائل التأديب ، ا الهجر ضد الوصل) . والهجر هذا كما يقول إبن العربي المالكي قد يكون هجر الكلام فلا يكلمها الزوج ، ويحتمل هجر المضجع كأن يضاجعها ويوليها ظهره ، أو أن يتجنب مضجعها فينام بعيدا عنها .

) مختار الصحاح ص ٢٨٨ .

والذي يبدو ان الامر متوقف على حجم المخالفة الشّرعية او النّشوز الحاصل منها ، فاذا كان الأمر صغيرا اكتفى بالهجر بالكلام ، وان كانت المخالفة كبيرة انتقل الى هجر المضجع أو هجر الجماع) .

والذي ينبغي الإشارة إليه أن الزوج ليس له أن يهجر بيت الزوجية في هذه المرحلة ، لأن الغاية من الهجر هي التأديب لا التفريق ، وكأننا أمام اتصال مادي بالزوجة ولكن في عزلة روحية ونفسية .

والأمر المتفق هو أن هجر الزوج لزوجته في الفراش يساهم مساهمة فعالة في تقويم الزوجة ، فهو يُظهر لها قدرة زوجها على التغلب على غريزته الجنسية رغم وجودهما معاً في بيت واحد وفي فراش واحد ، وغالباً ما يجعل الهجر الزوجة تسأل زوجها مستوضحة عن سبب هجره لها ، مما يفتح أمامهما باباً للحوار يعيد الزوجة إلى طريق الصواب بما يرضي الله ويُسعد زوجها . من أجل ذلك كان الإيلاء مشروعاً ومندوباً إليه إذا كان الزوج بقصد منه تأديب الزوجة .

الثالث : الضرب :

اذا لم ينفع سلوب الوعظ والهجر مع الزوجة انتقل الزوج في تأديبه الى الاسلوب الثّالث وهو الضرب ، وهو خلاف الأولى بل مكروه ، ولا يكون الا اذا زاد عصيانّها ونشوزها . والمقصود منه التّا يب الرّفيق لا الضرب الشّديد الذي يدمي فلا يضرب حتّى يكسر عظما ولا يجرحها ويتجنب الوجه بل ان

) أحكام القراد إ بن العربي المالكي ، ، دار الفكر للنشر ـ لبنان ، ٤٢١

النّبي ﷺ قال : فيمن يضرب زوجته **(ليس اولئك خياركم) وفي رواية ـ ال : (لا يضرب خياركم)** [1] .

إن مصطلح ا الضرب) الذي ورد في حق الزوج بتأديب زوجته ، استغله الكثيرون وخطأً فهمه الجاهلون ، وروجه المغرضون ليشيعوا بأن الزوجة في الإسلام مخلوق ضعيف لزوج الحق في ضربها باستمرار ، إن كان بلا بسبب ، والكتب التي لم يلتزم مؤلفوها المنهج العلمي مليئة بها ، تصور الزوج المسلم رجلاً بيده عصاً حابساً زوجته سالخاً جلدها .

وبالطبع لس ا هنا في صدد الرد على كتابات الحاقدين على الإسلام وفقهه العظيم ، بقدر ما نحن أمام توضيح حقيقة مفهوم الضرب التأديبي ضمن العلاقة الزوجية ، فقد أباح الشرع للزوج أن يضرب زوجته لتأديبها ، ولكن هذه الإباحة لا تصبح حقاً للزوج إلا بعد أن يستنفذ أسلوبي التأديب اللا ين ذكرناهما ، وهما : الوعظ أولاً ، ثم الهجر في المضجع ثانياً ، على لقاضي الذي تعرض عليه واقعة ضرب زوج لزوجته أن يتأكد هل أن الزوج لجأ أولاً إلى الوعظ وثانياً إلى الهجر ، فإن ثبت عنده أنه لم يلجأ إليهما وبدأ بوسيلة الضرب أولاً فعليه أن يعاقب الزوج بالعقوبـ ات المقررة للضرب والاعتداء .

---

[1] المعجم الكبير الطبراني ، ، ١٩ ، ص ٤٢٨ . المعجم الكبير ، الإمام ا- افظ سليمان أحمد اللخمي الطبراني (ت ٦٠ هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ـ بعة الثّانية ، دار إحياء التراث العربي .

وقد وضع الشرع قيوداً كثيرة على حق الزوج في استعمال الضرب لزوجته كأسلوب تأديب وأولها : القيد النفسي ؛ وهو : أن الزوج إذا قدّر بأن تأديب زوجته لا يكون إلا بالضرب الشديد المؤلم فلا يجوز له الضرب ، كما لا يجوز له الضرب إذا كان غاضباً أو في حالة عصبية أو نفسية شديدة ، بل يجب أن يستعمل حق الضرب وهو بحالة نفسية واعية وهادئة وبتقدير مسبق أنه لا يضرب زوجته بهدف إهانتها أو إيذائها ، بل بهدف تقويمها وتأديبها وإعادتها إلى جادة الصواب وبما يقوي الحياة الزوجية والأسرية .

القيد الثاني القيد المادي : هو ألا يكون الضربُ مبرّحاً ، وهو ما أمر به الرسول ﷺ بقوله : وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ) . وهو تأكيدٌ على أنه لا يجوز للزوج أن يضرب زوجته ضرباً عند نشوزها ضرباً مبرحاً ، حتى وإن ثبت أنها لا ترك نشوزها إلا بالضرب المبرح ، وبالتالي يجب أن يكون ضربه لها ضرباً بسيطاً لا يُغير لوناً أو يسبب جُرحاً ولا يسيل دماً . وللالتزام بالقيد المادي في الضرب ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الضرب يجب أن يكون باليد أو بمنديل لا غير . بينما ذهب آخرون إلى جواز استعمال السوط أو العصا ، شرط أن يكون الضرب خفيفاً ، أي على مبدأ التلويح بالعصا أكثر من الضرب بها .

وأما القيد الثالث فه قيدٌ يتعلق بمكان الضرب ، إذْ يجب ألا يكون على الوجه لقوله ﷺ في حق النساء على الرجال (طعمها إذا طعمت واكسها إذا

) صحيح مسلم للإمام مسلم ، ، دار احياء التراث العربي ــ بيروت | ٢٥٤ .

اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب) . ونهى - عليه الصلاة والسلام - عن ضرب المو ـ ع الحساسة كالرأس والصدر والثديين والقلب والبطن والفرج ، لما في الضرب على هذه الأماكن من خطر الإيذاء .

وهكذا نجد أن الشرع قد وضع قيوداً كثيرة على الضـ ب ، كوسيلة تأديب للزوجة ، فجعله بعد الوعظ والهجر ، وجعله في إطار أن يكون الرجل حسن النية في تأديب زوجته وإصلاحها ، بما يُرضي الله ويحافظ على العلاقة الأسرية والزوجية في إطارها الصحيح والمتين ، وهو ما يعني أن الزوج لو أراد من وعظه أو هجره لزوجته الانتقام أو الإهانة ، أو حملها على معصية معينة ، أو إنفاق مالها في وجه لا ترضاه ، فإن فعله في هذه الحالة لا يُعدّ تأديباً ، وللقاضي أن يعتبر فعله سلوكاً محرماً يستوجب العقوبة ، كما أن الضرب لو أدى إلى أذية جسدية أو عاهة مؤقتة أو مستديمة فإن الزوج يعتبر قد تجاوز حقه المقرر له في الشرع يستحق العقاب

سنن أبي داود /ص ٢٤٥ .

المبحث الثالث

موقف المشرع العراقي من التاديب

في هذه الفقرة لابد من الإشارة إلى موقف المشرع العراقي وكذا موقف البرلمان في إقليم كردستان من تأديب الزوج لزوجته .

أما المشرع العراقي فقد أخذ برأي جمهر فقهاء المسلمين حيث أجاز للزوج تأديب زوجته في المادة ٤١ من قانون العقوبات العراقي ، فقد نص المشرع في قانون العقوبات العراقي على " لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق ١ – تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً او قانوناً او عرفاً " .

" فالمشرع العراقي بهذه المادة أبقى على جواز تأديب الزوج لزوجته ، وجعل هذا التأديب استعمالا لحق شرعي فهو حق مستنبط من النصوص الشرعية من قوله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي

الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾) .

وأما المشرع في اقليم كردستان فقد الغى كل نص يتعلق بتاديب الزوجة واعتبر تاديب الزوج لزوجته سلوكا معاقبا عليه قانونا موجب القانون رقم) المادة) إذ نصت على " تستثنى الزوجة من أحكام الفقرة) من المادة) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) .

(إلغاء النصوص المتعلقة بتأديب الزوجة بحجة أنه سلوك يتنافى وحقوق الإنسان والآدمية والقيم الإنسانية . فالضرب هو من قبيل سوء المعاملة ولا يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة من أي طرف ولأي سبب كان وهو يعد جريمة يستحق الفاعل العقاب إذا ثبت ارتكابها)) .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا ماهو الحل لو وقعت مشكلة كبيرة بين الزوج وزوجته ، وان الرجل يدرك جيدا لو أنه أدب زوجته فان الحياة الزوجية بينهما ستعود الى سابقتها . فهل يؤدب الرجل زوجته ؟ ام يتركها هكذا غارقة في عصيانها وخارجة عن قيم مؤسسة الاسرة تفعل مايحلو لها؟

) سورة النساء ٣٤) .

) كلاويز جباري ، واقع المرأة في العراق بصورة عامة وفي كوردستان بصورة خاصة ، المعهد الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق بجامعة دي بول ٢٠٠٦ ، ص ١٤٩ .

) المصدر نفسه ١٤٩ .

ومن ثم يتفاقم الامر الى درجة ان تترك بيتها واطفالها هكذا دون ان تشعر بالمسؤلية التي على عاتقها . اذ كثير من النساء من لاتقتنع بالحوار ، اليس من المعقول أن يكون للزوج الحق في أن يؤدب تلك الزوجة رعاية لمصلحة تلك المؤسسة الخطيرة (موسسة الاسرة) .

ورب قائل يقول : ان هذا الكلام بحد ذاته يشجع على العنف داخل الاسرة ويعطي للزوج صلاحية ان يمد يده على زوجته متى ما شاء و ن أي ا - ون بهكدا نصوص يشكل مظهرا من مظاهر التمييز و - و الذي يولد العنف .

نقول : ان هذا ليس تشجيعا على العنف بقدر ما هو حفاظ على مؤسسة الاسرة من الانهيار ، فالمصلحة المترتبة التي تتمثل في بقاء الاسرة أفضل بكثير من الايذاء النفسي الذي ستتعرض له المرأة بسبب الضرب لأنه من المعروف أن الضرب المسموح هو كما فسره ابن عباس وهو ترجمان القرآن حينما قال : الضرب (هو ضرب بالسواك) [1] . اذن هو ضرب نفسي اكثر مما هو حسي .

ثم إن هذا الرجل الذي أجازت له الشريعة الإسلامية أن يؤدب زوجته ليس رجلاً عاديا فليس كل الرجال لهم حق في التأديب و - س كل تأديب جائز ، فالزوج المباح له هذا التأديب إنما هو رجل قادر على ضبط النفس

---

[1] تفسير القرطبي /د ١٧٣ .

عند الغضب ، وأن لا يضرب وهو في حالة من الإنهيار الشديد ، وأن يكون قادراً على تقدير المصلحة المترتبة على الضرب مدركا لعواقب الضرب ، فيجب أن يكون عالما في أغلب ظ ه أن زوجته بهذا الضرب ستتأدب ، وأن هذا الضرر المادي النفسي الواقع على الزوجة لا يكون سبباً لضرر أكبر . وبعد كل هذا يجب أن يكون الضرب هذا ضرباً خفيفاً غير مؤذ ، وأن لا يترك أثراً على جسم الزوجة .

نقول بعد ذلك هل من المعقول أن نقول للزوج لا تحرك ساكناً أمام خطأ وعصيان الزوجة . فماذا يفعل الزوج بعد ذلك حيال نشوزالزوجة وعصيانها؟ أيطلقها مباشرة أم نعطي له حق التأديب أيا كانت وسيلته موعظة كانت أم هجراً في المضاجع أم ضرباً خفيفا معنويا تعيد الزوجة الناشزة إلى مؤسسة الأسرة . ولا أظن أن امرأة عاقلة واحدة تفضل الطلاق على تلك الأساليب التأديبية والتربوية ، ولو لم يكن علاجا ناجحا في يد الرجل المؤدب لما جعله الله تعالى حقاً للزوج ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾) . لذا فإن الأمانة العلمية تفرض علينا القول بأن المشرع العراقي أصاب . وأما المشرع في إقليم كردستان فقد استعجل في إلغاء حق التأديب كلياً ، حيث كان من الممكن أن تدرس الحالة بصورة أكثر عمقاً وأنه كان بالإمكان تحديد شروط وقيود وحدود الضرب بتشريع خاص فيه التوفيق بين استحالة القضاء على

) سورة الملك اية ١٤ .

حالات الضرب داخل الأسر وبين تلك الحالات التي يتجاوز الر جـل حـدوده المسموح بها شرعاً .

نعم إن المشرع قد استعجل بإلغاء العمل بمواد التأديب ، لأنه بإلغائه هذا منع الزوج من التأديب مطلقاً حتى من الوعظ والهجر في المضجع . فهل من المنطق أن نقول للزوج قد ارتكبت مخالفةً قانونيةً بمجرد أنه وجـه كلمـات ارشادية إلى زوجته الـ شزة ؟ .

نعم إن المنطق يتساءل هل من المنطق أن يقتاد الزوج إلى ساحة القضاء لأنه هجر زوجته المتمردة والخارجة على مؤسسة الأسرة ، والزوج لا يريد من هجره هذا إلا ارشاد زوجته إلى جادة الصواب والحياة معا وسـوياً فـي أسرة مستقرة مطمئنة قائمة على المودة والرحمة .

وأخ راً نقول إنه كان من الممكن سن تشريع لا يتعارض مع النصوص الشرعية , لاسيما إذا عرفنا بأن الشريعة الإسلامية مصـدر مـن مصـادر التشريع كما نص على ذلك الدستور العراقي الصادر فـي ٢٠٠٥ فقـد نصت المادة الثانية من القانون المذكور على " أولاً : الإسلام ديـن الدولـة الرسـ ي ، وهو مصدر أساس للتشريع " .

والمعروف أن طبائع الناس تختلف من شخص لآخر وما ينفع الواحد لا ينفع الثاني ، ومن عدالة الإسلام أنه أورد العلاج لكل حالة من الحالات ، فما دام يوجد في هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها هذه العقوبة فالشـريعة التي يفوتها هذا الغر ض شريعة غير تامة ، لأنها بذلك تُؤثِر هدم الأسرة على هذا الإجراء وهذا ليس شأنه شـريعة الإسـلام المنزلـة مـن عنـد الله . وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث نود أن نلخص في الأسطر الآتية أهم النتائج التي تم التوصل إليها :

إن تأديب الزوجة بالضرب أمر مكروه وليس مستحباً فالذي يقدم على ضرب زوجته يعد من الأشرار بنص حديث رسول الله ﷺ .

إن الحديث عن تأديب الزوج لزوجته إنما ينحصر فقط في زوج قادر على ضبط نفسه وتقدير الأمور تقديراً صحيحاً بحيث لا يترتب على ضربه هذا ضرر أكبر .

إن الزوجة التي تستحق التأديب بالضرب إنما هي امرأة ناشز أعلنت بنشوزها هذا العصيان والتمرد على الزوج والخروج عن مؤسسة الأسرة .

إن الرجل هو القيم على الأسرة وأن هذه الميزة كلفته أن يكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة أمام بقية أفراد الأسرة ، فهو مكلف منهم بحماية الأسرة والحفاظ على مقوماتها ومعاقبة من يخرج على قيمها وثوابتها ، فبقية أفراد الأسرة وإن كانوا يتحملون المسؤولية الجزئية إلا أن الزوج سيظل هو المسؤول المباشر عن الأسرة يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ سورة التحريم : الآية ٦ .

إن الضرب المسموح به لا يكون إلا بعد أن تستنفذ من الزوج وسيلتي الوعظ والهجر ، ولا يكون الضرب مشروعاً إلا إذا كان خفيفاً غير مؤذ

فالاسلام حينما أباحه أباحه للضرورة فقط والضرورة تقدر بقدرها ، فهي إذاً إباحة تشبه إباحة أكل لحم الميت .

يمكن القول بعد كل هذا بأن الضرب المسموح به في الشريعة الإسلامية إنما هو ضرب نفسي تأديبي معنوي تـ ذيبي قد لا تدخل ضمن حالات الضرب المعاقب عليه قانوناً حتى وإن لم يعد استعمالاً لحق شرعي .

والحمـد لله رب العـالميـــن

المصـــادر والمراجـــع

❖ **بعد القرآن .**

. **صحيح مسلم** ، الإمام مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحيـــاء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

. **سنن أبي داود** ، للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجســتاني الأزدي (د ٧٥ هــ) ، تحقيق : سعيد محمد الحمام ، الطبعة الاولى ٤١٠ هـ – ٩٩٠ م) ، دار الفكر ، بيروت .

. **سنن الترمذي** ، وهو الجامع الصحيح ، للامام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (د ٧٩ هــ) ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثّانية ٤٠٣ هــ) ، دار الفكر ، بيروت .

. **سنن إبن ماجة** ، للامام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيــد القزوينـــي المشهور بإبن ماجة (د ٧٥ هــ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بير ت .

. **مسند الامام أحمد** ، لله مام أحمد بن حنبل (د ٤١ هــ) ، دار صادر ، بيروت .

. **شرح صحيح مسلم** ، للإمام الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي (د ٧٦ هــ) ، دار الفكر ، بيروت .